

- ١ - ٥٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع .
- ٢ - ٧٥ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها عشرة آلاف متر مربع .
- ٣ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرين ألف متر مربع .
- ٤ - ١٥٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة وعشرين الف متر مربع .

مادة ٧ : يحدد ايجار الأراضي التي تخصص للمخازن في منطقة غلا على الوجه التالي :

- ١ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن الفين متر مربع .
- ٢ - ٢٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن الفين متر مربع وعلى أن يكون المستأجر عمانياً أما اذا كان المستأجر غير عماني فيكون الايجار ٣٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع .

مادة ٨ : يحدد مقابل حق الانتفاع على الأراضي الحكومية طبقاً لما يلي :

- ١ - ٢ ريال للفدان الواحد سنوياً للأراضي الزراعية .
 - ٢ - الأراضي الصناعية .
 - (أ) ١٥٠ بيعة للمتر المربع سنوياً للشركات العمانية الخالصة .
 - (ب) ٢٠٠ بيعة للمتر المربع سنوياً للشركات المختلطة والأجنبية .
 - ٣ - ٥٠٠ بيعة للمتر المربع سنوياً للأراضي التجارية .
- مادة ٩ : يحصل ٥٠ بيعة قيمة ايجارية للمتر المربع سنوياً عن الاماكن التي تخصص للكسارات .

مادة ١٠ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ المشار اليه .

مادة ١١ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد الله الغزالي
وزير شؤون الأراضي والبلديات

صدر في : ٤ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١٠/١٩٨٣ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/٢٧

وزير شؤون الأراضي والبلديات

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤ في شأن اعادة تنظيم بلدية العاصمة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/١٧ في شأن نقل مسئولية الاشراف على شئون البلديات لوزارة
الأراضي .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ٨٣/١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٣ م
في شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .

قـرـر

- مادة ١ : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره بدفع رسوم قدرها ٣٪ من قيمة العقد طبقاً للمدة المحددة فيه .
- مادة ٢ : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره بأن يقوم بتسجيل عقد الايجار لدى البلدية المختصة على أن يكون موضحاً بالعقد تاريخ بدء سريانه وقيمة الاجرة المحددة لسريان العقد .
- مادة ٣ : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء من عقار يكون مؤجراً باخطار البلدية المختصة في حالة اخلائه لأي سبب من الأسباب .
- مادة ٤ : تكون لجنة في كل بلدية من :

١ - رئيس المجلس البلدي	رئيساً
٢ - مأمور البلدية	عضواً
٣ - المسئول المالي	عضواً
٤ - مفتش المباني	عضواً

وتختص هذه اللجان بحصر المباني المؤجرة واطار المؤجرين الذين لم يسجلوا عقود الايجار ليقوموا بتسجيل العقود طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

- مادة ٥ : للجان المذكورة في المادة السابقة مراجعة عقود الايجار المسجلة بالبلدية ومدى مطابقتها للواقع والتحقق من حالات خلو أو اخلاء العقارات طبقاً للاخطارات المبلغة من المؤجرين والمنصوص عليها في المادة الثالثة .
- مادة ٦ : على البلديات اعداد دفاتر خاصة لتسجيل عقود الايجار على أن تشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المؤجر ثلاثياً وقبيلته .
- ٢ - عنوان المؤجر .
- ٣ - اسم المستأجر ثلاثياً وقبيلته وجنسيته .
- ٤ - عنوان المستأجر .
- ٥ - تاريخ بداية عقد الايجار ونهايته .
- ٦ - القيمة الايجارية .
- ٧ - عنوان العقار ومحل العقد .

مادة ٧ : جميع المبالغ التي تستحق طبقا لأحكام هذا القرار تكون دينا على المؤجر ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ويجوز تكليف المستأجر بسدادها إذا كان شاغلا للعين .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن عبد الله الغزالي
وزير شؤون الأراضي والبلديات

صدر في : ٦ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١/١٩٨٣ .

مجلس بلدي العاصمة

أمر محلي رقم (١٣)

في شأن

تحديد الألوان المميزة لسيارات الأجرة بمنطقة العاصمة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٥/٤ الخاص باعادة تنظيم بلدية العاصمة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يقصد بالبلدية في هذا الأمر بلدية العاصمة ، ويقصد بالمجلس البلدي مجلس بلدي العاصمة .

مادة ٢ : تحتفظ البلدية بسجل يتضمن عدد سيارات الأجرة العاملة في دائرة اختصاصها ويحدد المجلس البلدي ألوان الطلاء التي يتم بها طلاء سيارات الأجرة .

مسادة ٣ : يعلن المجلس البلدي عن النموذج الذي يتم اعتماده في أجهزة الاعلام المختلفة .

مادة ٤ : يجب على ملاك سيارات الأجرة الالتزام بالألوان والمواصفات التي يحددها ويعلنها المجلس البلدي في هذا الشأن .

مادة ٥ : يحدد المجلس البلدي المهلة التي تمنح لملاك سيارات الأجرة لطلاء سياراتهم .

مادة ٦ : يجب على ملاك ورش صبغ السيارات الالتزام بالنموذج والألوان والمواصفات التي يحددها المجلس البلدي ، ويتم طلاء سيارات الأجرة بموجبها .

مادة ٧ : كل مالك ورشة لا يلتزم بالنموذج المحدد ملزم بازالة الطلاء المخالف مع اعادة صبغ السيارة بالطلاء المطلوب دون أن يتحمل مالك السيارة أية تكلفة اضافية لما تم الاتفاق عليه مسبقا مع مالك الورشة .